قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية
والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع محطة كهرباء
الشباب وغرب دمياط لتحسين كفاءة قطاع الطاقة ،
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع محطة كهرباء الشباب وغرب دمياط لتحسين كفاءة قطاع الطاقة بمبلغ ١٩٠ مليون دولار أمريكى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٥ مايو سنة ٢٠١٤ م)

عدلى منصور

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بشأن

مشروع محطة كهرباء الشباب وغرب دمياط

لتحسين كفاءة قطاع الطاقة

بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٤

جدول المحتويات

المادة ١ - الشروط والأحكام العامة ، التعريفات :

البند ١-١ دمج الشروط والأحكام العامة

البند ١-٢ التعريفات

البند ١-٣ التفسير

المادة ٢ - الشروط الرئيسية للقرض :

البند ٢-١ المبلغ والعملة

البند ٢-٢ الشروط المالية الأخرى للقرض

البند ٢-٣ المسحوبات

البند ٢-٤ المثل المفوض بالسحب

البند ٢-٥ إدارة خدمة الدين

المادة ٣ - تنفيذ المشروع :

البند ٣-١ وثائق المشروع الأخرى

المادة ٤ - التعليق :

البند ٤-١ التعليق

المادة ٥ - السريان (النفاذ) :

البند ٥-١ الشروط المسبقة للسريان (النفاذ)

البند ٥-٢ شهادة سلامة الإجراءات

البند ٥-٣ الإنهاء إن لم تكن سارية

المادة ٦ - موضوعات متنوعة :

البند ٦-١ الإخطارات

الجدول ١ - وصف المشروع

الجدول ٢ - الفئات والمسحوبات

اتفـاقيـــة القرض

تحررت الاتفاقية الحالية بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٤ بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") .

تمهـيد

حيث إن البنك هو مؤسسة مالية دولية تم إنشاؤها وتعمل بناءً على الاتفاق المؤسس للبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٠ ("اتفاق تأسيس البنك") ؛

وحيث إن المقترض يعتزم تنفيذ المشروع كما هو مبين فى الجدول (١) المصمم للمساعدة فى التصميم والهندسة والإنشاء وتنفيذ المشروع لتحويل محطات الطاقة ذات الدورة البسيطة الحالية التى تعمل بالغاز فى غرب دمياط والشباب إلى محطات ذات دورة مركبة ؛

وحيث إن المشروع يتم تنفيذه بواسطة الشركة القابضة لكهرباء مصر ("كيان المشروع") ممثلة فى شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء ("شركة شرق الدلتا") ؛

وحيث إن المقترض طلب المساعدة من البنك فى تمويل جانب من المشروع ؛

وحيث إن البنك قد وافق على تقديم الأموال من صندوق الاستثمار الخاص بمنطقة جنوب وشرق المتوسط (SEMED) ؛

وحيث إن البنك قد وافق لما سبق على تقديم قرض إلى المقترض بمبلغ ١٩٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ، مع مراعاة الشروط والأحكام المذكورة أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية وفى اتفاقية المشروع بالتاريخ المبين فى هذه الاتفاقية بين كيان المشروع والبنك ("اتفاقية المشروع") كما هو محدد فى الشروط والأحكام العامة ؛

ولهذا ، وافق الطرفان على ما يلى :

المادة (١)

الشروط والأحكام العامة ، التعريفات

البند ١-١ دمج الشروط والأحكام العامة :

(أ) جميع مواد الشروط والأحكام العامة للبنك بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٢ يتم إدماجها وتطبيقها فى هذه الاتفاقية بنفس الأثر والسريان كما لو كانت منصوصًا عليها بالكامل ومع مراعاة التعديلات التالية (وهذه المواد وفق تعديلاتها يشار إليها باسم "الشروط والأحكام العامة" .

(ب) البند ٧-١ (أ) (١٥) من الشروط والأحكام العامة يتم تعديله لأغراض هذه الاتفاقية ليصبح نصه كما يلى : "يعلق البنك أو يعدل الوصول إلى موارده من قِبَل المقترض وفقًا لقرار من مجلس محافظى البنك الصادر وفقًا لاتفاقية تأسيس البنك ، بما فى ذلك بدون تقييد المادة (٨-٣) من تلك الاتفاقية" .

البند ١-٢ التعريفات :

يكون للمصطلحات المعرفة فى التمهيد المعانى المبينة قرين كلٍ منها ، وأينما وردت الإشارة إليها فى هذه الاتفاقية (بما فى ذلك التمهيد والجداول) ، ما لم يُنص على خلاف ذلك أو إذا تطلب السياق غير ذلك ، ويكون للمصطلحات المعرفة فى البنود والشروط العامة لها المعانى المبينة قرين كلٍ منها وتحمل المصطلحات التالية المعانى التالية :

"ممثل المقترض المفوض"	يعنى إما وزير التخطيط والتعاون الدولى أو مساعد الوزير لشئون التعاون الأوروبى .
"موارد الصندوق الخاص"	تعنى الموارد من صندوق الاستثمار الخاص بمنطقة جنوب وشرق المتوسط SEMED التى يديرها البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية .
"اتفاقية القرض الفرعى"	تعنى اتفاقية إعادة الإقراض فى شكل وجوهر ما تم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك التى يتم إبرامها بين كيان المشروع والمقترض طبقًا للبند ٣-١ (أ) ، ويحق تعديل الاتفاقية المذكورة من وقت لآخر .

البند ١-٣ التفسير :

فى هذه الاتفاقية ، أى إشارة إلى مادة معينة أو بند أو جدول باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك فى هذه الاتفاقية يعتبر إشارة إلى هذه المادة المحددة أو البند أو الجداول الواردة فى هذه الاتفاقية .

المادة (٢)

الشروط الرئيسية للقرض

البند ٢-١ المبلغ والعملة :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض بموجب البنود والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية مبلغ ١٩٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى وهذا المبلغ يتألف بالكامل من قرض من موارد الصناديق الخاصة .

البند ٢-٢ الشروط المالية الأخرى للقرض :

(أ) الحد الأدنى لمبلغ السحب هو ٣٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ، أو أى مبلغ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك .

(ب) الحد الأدنى لمبلغ السداد هو ٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى .

(جـ) الحد الأدنى لمبلغ الإلغاء هو ٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى .

(د) تواريخ سداد الفائدة فى ١ مارس و١ سبتمبر من كل عام .

(هـ) ١ - يردُّ المقترض القرض على ٢٤ قسطًا نصف سنوى متساويًا (أو متساويًا قدر الإمكان) فى ١ مارس و١ سبتمبر من كل عام ، ويكون أول تاريخ لسداد القرض هو ١ سبتمبر ٢٠١٧ وآخر تاريخ لسداد القرض هو ١ مارس ٢٠٢٩

٢ - بغض النظر عما سبق وفى حالة إذا لم يسحب المقترض مبلغ القرض الكامل قبل أول تاريخ لسداد القرض المحدد فى هذا القسم ٢-٢ (هـ) ، فإن مبلغ كل سحب يتم بحلول أو بعد أول تاريخ لسداد القرض يتم تقسيمه إلى مبالغ متساوية وإضافته إلى أقساط السداد المستحقة بحلول تواريخ سداد القرض المتبقية والتى تحل بعد تاريخ هذا السحب (مع تعديل البنك للمبالغ المخصصة على هذا النحو كما يلزم حتى يتم إنجاز الأرقام بأكملها فى كل حالة) ، ويخطر البنك من وقت لآخر المقترض بهذه المخصصات .

(و) يكون آخر تاريخ للإتاحة خمس سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ آخر بعد ذلك وفق ما يقرره البنك ويخطر به المقترض .

(ز) يبلغ معدل عمولة الارتباط (٠,٥ ٪) سنويًا على المبلغ المتاح ووفقًا للبند (٣-٥) من الشروط والأحكام العامة واجب السداد بعد تاريخ السريان ، وتكون واجبة السداد بعد تاريخ النفاذ .

(ح) يخضع القرض لسعر فائدة متغير ، وبغض النظر عما سبق ، يجوز للمقترض كبديل عن دفع الفوائد بسعر فائدة متغير على كل أو أى جزء متبقٍ من القرض أن يختار دفع الفوائد بسعر فائدة ثابت على هذا الجزء من القرض طبقًا للبند ٣-٤ (ج) من الشروط والأحكام العامة .

البند ٢-٣ السحب :

(أ) يجوز سحب المبلغ المتاح من وقت لآخر وفقًا لأحكام الجدول (٢) لتمويل :

١ - المصروفات التى يتم دفعها (أو إذا وافق البنك على صرفها) فيما يتعلق بالتكلفة المناسبة للبضائع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع ،

و٢ - العمولة المقدمة .

(ب) يسمح المقترض للبنك بسحب مبلغ مساوٍ للعمولة المقدمة ودفعها لنفسه نيابةً عن المقترض ، إلا إذا أخطر المقترض البنك كتابيًا برغبته فى دفع العمولة المقدمة من موارد المقترض الخاصة ، يتعين على المقترض إخطار البنك فى موعد أقصاه ثلاثة أيام من إبلاغ المقترض تاريخ نفاذ القرض عبر الفاكس أو البريد الإلكترونى . إذا قدم المقترض هذا الإخطار يتم سداد العمولة المقدمة وفقًا لأحكام البند (٣-٥) من الشروط والأحكام العامة .

البند ٢-٤ الممثل المفوض للمسحوبات :

يوفر الممثل المفوض للمقترض للبنك كتابيًا أسماء الأشخاص المفوضين باتخاذ أى إجراء لازم أو مسموح به يتم اتخاذه بموجب أحكام البند ٢-٣ (أ) وبموجب أحكام البند (٣-١) و(٣-٢) من الشروط والأحكام العامة .

البند ٢-٥ إدارة خدمة الدين :

يتعهد المقترض أنه وكّل وزارة المالية بغرض التعامل - نيابةً عن المقترض - مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بالقرض .

المادة (٣)

تنفيذ المشروع

البند ٣-١ تعهدات المشروع الأخرى :

بالإضافة إلى التعهدات العامة المنصوص عليها فى مادتى (٤ و٥) من الشروط والأحكام العامة ، على المقترض - ما لم يتفق المقترض والبنك على خلاف ذلك :

(أ) إتاحة عائدات القرض إلى كيان المشروع طبقًا لاتفاقية القرض الفرعية .

(ب) ممارسة حقوقه بموجب اتفاقية القرض الفرعية بطريقة تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وتحقيق الأغراض التى تم الحصول على القرض لأجلها .

(جـ) عدم التنازل أو تعديل أو إلغاء أو إرجاء أى حكم فى اتفاقية القرض الفرعية .

(د) تمكين كيان المشروع من أداء جميع التزاماته بموجب اتفاقية المشروع ، بما فى ذلك دون تقييد التزاماته المتصلة بما يلى :

١ - إقامة وتشغيل وحدة تنفيذ المشروع كما هو منصوص عليه فى البند (٢-٣) من اتفاقية المشروع .

٢ - شراء البضائع والأعمال والخدمات للمشروع كما هو منصوص عليه فى البند (٢-٤) من اتفاقية المشروع .

٣ - الشئون البيئية والاجتماعية كما هو منصوص عليه فى البند (٢-٥) من اتفاقية المشروع .

٤ - إعداد وتقديم التقارير بشأن الشئون المتصلة بالمشروع وعمليات كيان المشروع كما هو منصوص عليه فى البند (٢-٦) من اتفاقية المشروع .

٥ - مراعاة اتباع الإجراءات وإمساك السجلات والحسابات والإعداد والمراجعة الحسابية وتقديم القوائم المالية إلى البنك وتزويد البنك بأى معلومات أخرى ذات صلة بالمشروع أو عمليات كيان المشروع كما هو منصوص عليه فى البند (٣-١) من اتفاقية المشروع .

(هـ) أخذ أو العمل على أخذ جميع الإجراءات الإضافية اللازمة لتوفير أموال كافية لإتمام المشروع .

المادة (٤)

التعليق

البند ٤-١ التعليق :

النقاط التالية محددة لأغراض البند (٧-١) (أ) (١٧) من الشروط والأحكام العامة ، والخاصة بحالات التعليق :

(أ) تعديل الإطار التشريعى والتنظيمى المعمول به فى قطاع الطاقة فى أراضى المقترض أو تعليقه أو إلغائه أو التنازل عنه بطريقة تؤثر بشكل جوهرى وسلبى على قدرة كيان المشروع على الالتزام باتفاقية المشروع أو قدرة أى من كيان المشروع أو شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء على تنفيذ المشروع كما هو موضح فى هذه الاتفاقية واتفاقية المشروع ، ما لم يتم الاتفاق عليه بخلاف ذلك بين المقترض والبنك .

(ب) نقل تبعية كيان المشروع أو شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء إلى طرف غير المقترض أو كيان المشروع ، على التوالى ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقترض والبنك ، أو

(جـ) عدم وفاء كيان المشروع بأى من التزاماته بموجب اتفاقية القرض الفرعية .

المادة (٥)

السريان

البند ٥-١ الشروط المسبقة للسريان :

النقاط التالية محددة لأغراض البند ٩-٢ (ج) من الشروط والأحكام العامة بوصفها شروطًا إضافية لسريان هذه الاتفاقية واتفاقية المشروع : يتم الاتفاق بين كيان المشروع والبنك على خطة عمل فيما يتعلق بشراكة كيان المشروع والشفافية وإجراءات المشتريات .

البند ٥-٢ الآراء القانونية :

(أ) لأغراض البند ٩-٣ (أ) من الشروط والأحكام العامة ، يتم تقديم شهادة سلامة الإجراءات القانونية نيابةً عن المقترض من جانب وزارة العدل أو أى شخص آخر يتم الاتفاق عليه مع البنك .

(ب) لأغراض البند ٩-٣ (ج) من الشروط والأحكام العامة ، يتم تقديم رأى المستشار القانونى نيابةً عن كيان المشروع من جانب المستشار القانونى لكيان المشروع ويتم تحديد ما يلى بوصفه مسائل إضافية يتم إدراجها ضمن الآراء المقدمة إلى البنك : اتفاقية القرض الفرعية تم اعتمادها أو التصديق عليها على النحو الصحيح ، وتحريرها وأداؤها نيابةً عن كيان المشروع وتشكل التزامًا ساريًا وملزمًا قانونًا لكيان المشروع ، وتكون سارية وفقًا لبنوده .

البند ٥-٣ الإنهاء فى حالة عدم السريان :

يتحدد التاريخ ١٨٠ يومًا بعد تاريخ هذه الاتفاقية لأغراض البند (٩-٤) من الشروط والأحكام العامة .

المـادة (٦)

موضوعات متنوعة

البند ٦-١ الإخطارات :

العناوين التالية يتم تحديدها لأغراض البند (١٠-١) من الشروط والأحكام العامة :

للمقترض :

جمهورية مصر العربية

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

عناية : مساعد الوزير

فاكس : ٠٠٢٠٢٢٣٩١٥١٦٧

وترسل نسخة إلى :

عناية : رئيس الإدارة المركزية للتعاون مع دول غرب أوروبا والاتحاد الأوروبى .

فاكس : ٠٠٢٠٢٢٣٩١٠٣٤٤

إلى البنك :

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

One Exchange Square

London EC2A 2JN

United Kingdom

عناية : قسم إدارة العمليات

فاكس : + ٤٤-٢٠-٧٣٣٨-٦١٠٠

وإشهاداً لما تقدم ، حرر الطرفان من خلال الممثلين المفوضين على النحو الصحيح هذه الاتفاقية ، تم توقيعها من أربع نسخ وتسليمها فى القاهرة فى التاريخ المبين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

توقيع : (إمضاء)

الاسم / نادية فتح الله

الوظيفة : رئيس الإدارة المركزية للتعاون مع دول غرب أوروبا والاتحاد الأوروبى .

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

توقيع : (إمضاء)

الاسم / ناديتا بارشاد

الوظيفة : مدير إدارة الكهرباء والطاقة .

الجدول (١)

وصف المشروع

١ - الغرض من المشروع هو مساعدة المقترض فى التصميم والهندسة والإنشاء وتنفيذ مشروع لتحويل المحطات ذات الدورة البسيطة القائمة والتى تعمل بالغاز فى غرب دمياط والشباب إلى محطات طاقة ذات دورة مركبة بإضافة :

ثمانية مولدات بخار باسترداد الحرارة ، توربينتى بخار سعة كل منهما ٢٥٠ ميجاوات وغيرها من الأنظمة التكميلية اللازمة لمنطقة الشباب ، ومن ثم زيادة السعة المركبة من ١٠٠٠ ميجاوات إلى ١٥٠٠ ميجاوات .

أربعة مولدات بخار باسترداد الحرارة ، توربين بخارى سعة ٢٥٠ ميجاوات ، وغيرها من الأنظمة التكميلية اللازمة لمنطقة غرب دمياط ، ومن ثم زيادة السعة المركبة من ٥٠٠ ميجاوات إلى ٧٥٠ ميجاوات .

بالإضافة إلى أنظمة إدارة الطاقة الحديثة ، يتضمن محولان CCGT أنظمة تبريد هواء متقدمة ، يهدف التحويل إلى تحسين الكفاءة بشكل جوهرى من المستوى الحالى إلى ما يزيد عن (٥١٪) .

٢ - من المتوقع استكمال المشروع بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

الجدول (٢)

الفئات والمسحوبات

١ - يوضح الجدول المرفق الفئات ومبلغ القرض المخصص لكل فئة ونسبة المصروفات المقرر تمويلها فى كل فئة .

٢ - بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) أعلاه :

(أ) لا يجوز السحب فيما يتعلق بالمصروفات قبل تاريخ هذه الاتفاقية ، باستثناء أن المسحوبات بمبلغ إجمالى لا يتعدى ٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى يجوز عمله لحساب المصروفات التى يتم تكبدها قبل تاريخ هذه الاتفاقية ولكن بعد التاريخ الذى اعتمد فيه مجلس إدارة البنك تمويل المشروع .

(ب) يكون السحب فيما يخص الفقرة (أ) مرهونًا باستيفاء - فى الشكل والجوهر المرضى للبنك - الشروط التالية :

١ - تنفيذ وتسليم اتفاقية القرض الفرعى وأن تكون كل الشروط المسبقة لسريانها (النفاذ) أو لحق كيان المشروع للقيام بمسحوبات - باستثناء سريان (نفاذ) هذا الاتفاق - قد تم استيفاؤها .

٢ - يتأكد كيان المشروع من قيام شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء بإنشاء وحدة تنفيذ المشروع وكل الترتيبات ذات الصلة لضمان إدارة وتنفيذ هذا المشروع بالشكل المناسب .

رفق الجدول (٢)

الفئـــة	مبلغ القرض المخصص بعملة القرض	نسبة المصروفات المقرر تمويلها
البضائع والأعمال والخدمات للمشروع ، بالتحديد : مولدات بخار بنظام استرداد الحرارة لمنطقة الشباب . المعدات الكهربائية والأجهزة وأجهزة التحكم وتركيبها لمنطقة الشباب . المعدات الكهربائية والأجهزة وأجهزة التحكم وتركيبها لمنطقة غرب دمياط .	١٨٨,١٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من قيمة العقد (بدون أى ضرائب) .
عمولة مقدمة	١,٩٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪
الإجمالى	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠	

قرار وزير الخارجية

رقم ٦ لسنة ٢٠١٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (١٧٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥ بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع محطة كهرباء الشباب وغرب دمياط لتحسين كفاءة قطاع الطاقة ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع محطة كهرباء الشباب وغرب دمياط لتحسين كفاءة قطاع الطاقة ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ١٤ سبتمبر ٢٠١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣

وزير الخارجية

سامح شكرى